STATE OF KUWAIT
COUNCIL OF MINISTERS
GENERAL SECRETARIAT

دولـــة الكـــويت
مجـــلس الـــوزراء
الأمـــانة العـــامـــة

ممارسة رقم (18 - 2024/2023)

كراسة الشروط والمواصفات الفنية

توفير خدمة الإنترنت وملحقاتها والربط الشبكي

للأمانة العامة لمجلس الوزراء والجهات التابعة لها

نسخة للإطلاع

(الممارسة قابلة للتجزئة)

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجزء الأول – الشروط العامة	7
الجزء الثاني – الشروط الخاصة	16
الجزء الثالث – نموذج العقد المقترح	24
الجزء الرابع – المواصفات الفنية وجدول الكميات والأسعار	35

نسخة للإطلاع

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / /

دولة الكويت
مجلس الوزراء ـ الأمانة العامة
ممارسة رقم « 18 – 2024/2023 »
كراسة الشروط والمواصفات الفنية بشأن
توفير خدمة الإنترنت وملحقاتها والربط الشبكي
للأمانة العامة لمجلس الوزراء والجهات التابعة لها

تاريخ تقديم العطاء : / /

اسم مقدم العطاء	
العنـوان	
صندوق بريد رقم	
رقم التليفون	
رقم الفاكس	
رقم السجل التجاري	

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / /

نسخة للطبع

- في حالة التوقيع بالتفويض يرفق كتاب التفويض مع العطاء .
- في حالة التوقيع بوكالة أجنبية ، يجب أن يكون سند الوكالة مصدقا عليه من الجهات الرسمية ومرفقا بالعطاء .
- ترفق صورة اعتماد توقيع للموقع على العطاء .

بيانات خاصة بالتأمين الأولي :

(1) يجب على كل ممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً بالنسبة المذكوره أدناه لكل جزء من الأجزاء التي يرغب في التقدم لها كالتالي : -

- نسبة **2%** من قيمة العطاء للمجموعة الأولى (مزود خدمة انترنت) .
- نسبة **2%** من قيمة العطاء للمجموعة الثانية (مقدم خدمة انترنت) .

في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخال من أي تحفظات صالح للأداء وغير قابل للرجوع فيه صادر من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت بإسمه و لصالح الأمانة العامة لمجلس الوزراء وعلى أن يكون هذا التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء ، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً بكامل هذا التأمين ، ولا يجوز رد التأمينات الأولية إلا بعد مرور **(90)** يوماً من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة ، ولن تدفع الأمانة العامة لمجلس الوزراء أية فوائد على مبلغ هذا التأمين ولا يجوز لدائني الممارس الحجز على مبلغه.

(2) على كل ممارس أن يستكمل البيانات التالية بالتفصيل كما هو مبين أدناه :

(أ) **المجموعة الأولى :**

رقم الممارسة :		
رقم الكفالة :		
مدة التأمين :		
يبدأ بتاريخ : / /		وينتهي بتاريخ : / /
مبلغ التأمين :		

نسخة للاطلاع

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / /

(ب) المجموعة الثانية :

رقم الممارسة :		
رقـم الكفالـة :		
مـدة التـأمين :		
يبـدأ بتاريـخ : / /	وينتهي بتاريخ : / /	
مبلـغ التـأمين :		

نسخة للاطلاع

ملاحظـة :

يرفق هذا النمـــوذج مع التأمين الأولي .

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / /

صيغة عطاء ممارسة رقم « 18 – 2024/2023 »
كراسة الشروط والمواصفات الفنية بشأن توفير خدمة الإنترنت
وملحقاتها والربط الشبكي للأمانة العامة لمجلس الوزراء والجهات التابعة لها

نسخة للاطلاع

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا قد قمنا بالاطلاع على جميع شروط ومحتويات وثائق الممارسة المبينة أعلاه، ونوافق على كل ما تضمنته بدون أدنى تحفظ ، ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي :

(1) القيام بتوفير خدمة الإنترنت وملحقاتها والربط الشبكي للأمانة العامة لمجلس الوزراء والجهات التابعة لها عليها طبقاً لما هو مفصل عنها في وثائق الممارسة، وذلك بقيمة إجمالية :

للمجموعة الأولى :-

- بالأرقام : .....
- كتابة : .....

للمجموعة الثانية :-

- بالأرقام : .....
- كتابة : .....

عن بنود الممارسة شاملة كافة التكاليف ووفقا لما جاء بوثائق الممارسة.

(2) الالتزام بالقيمة سالفة الذكر لمدة **(90)** يوماً من تاريخ فض المظاريف .

(3) إتمام إجراءات التعاقد مع الأمانة العامة لمجلس الوزراء متى ما تم إخطارنا بقرار الترسية على عطائنا ، ويعد تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحابا من جانبنا يستوجب المساءلة وفقا لأحكام قانون المناقصات العامة رقم **(49)** لسنة **2016** المعدل بالقانون رقم **(74)** لسنة **2019** ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم **(30)** لسنة **2017** وتعميم وزارة المالية رقم **5** لسنة **2020** بشأن نظم الشراء للجهات العامة .

(4) تعد هذه الصيغة جزءا لا يتجزأ من وثائق الممارسة .

اســـم الممـــارس : .....

الخـــتم والتوقيـــع : .....

صـــــــفته : .....

العنـــــــوان : .....

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / /

نسخة للاطلاع

الجزء الأول
الشروط العامة

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / /

الجزء الأول ـ الشروط العامة

ممارسة رقم « 18 – 2024/2023 »

توفير خدمة الإنترنت وملحقاتها والربط الشبكي للأمانة العامة لمجلس الوزراء والجهات التابعة لها

مادة (1) الغرض من تقديم العطاء

تعلن الأمانة العامة لمجلس الوزراء عن طرح ممارسة رقم (18 – 2024/2023) بشأن توفير خدمة الإنترنت وملحقاتها والربط الشبكي للأمانة العامة لمجلس الوزراء والجهات التابعة لها، وذلك حسب الشروط والمواصفات المبينة فيما بعد .

مادة (2) مقدم العطاء

يشترط فيمن يتقدم بعطاءه لهذه الممارسة ما يلي :

1) أن يكون كويتيا فردا كان أم شركة ، ومقيد في السجل التجاري ومسجلاً لدى غرفة تجارة وصناعة دولة الكويت وأن يقدم ما يثبت ذلك بموجب شهادة حديثة معاصرة لعام طرح الممارسة ويجوز أن يكون أجنبيا وفي هذه الحالة لا تسري في شأنه أحكام كل من البند رقم (1) من المادة 23) وأحكام المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بشأن قانون التجارة وتعديلاته .
2) على مقدم العطاء أن يبين عنوانه في دولة الكويت أو خارجها، وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات القضائية التي توجه إليه في هذا العنوان بمثابة إعلان صحيح وعليه يجب أن يخطر الأمانة العامة لمجلس الوزراء خطياً بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بكل تغيير يحصل على هذا العنوان بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول ، و إذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر المخاطبات المرسلة إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتج لاثاره القانونية.
3) إذا كان مقدم العطاء شركة أجنبية من خلال وكيله الكويتي فلا يجوز إستبدال وكيله الكويتي المعتمد لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة بأخر غيره وذلك أثناء دراسة وفحص الممارسة .
4) أن يكون مقدم العطاء مسجلاً لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة لعام طرح الممارسة ، ويقدم صورة من شهادة التسجيل سارية المفعول مع وثائق الممارسة مع تقديم صورة عن شهادة التسجيل من غرفة تجارة وصناعة الكويت تبين اختصاصه لعام طرح الممارسة مع تقديم ما يثبت ذلك ضمن عطائه .

نسخة للاطلاع

5) يجب على مقدم العطاء أن يكون مصنفاً ضمن تسجيل الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات في مجال موضوع الممارسة مع إرفاق صورة من الشهادة الدالة على ذلك سارية المفعول .

6) يجب على مقدم العطاء إرفاق شهادة سداد الاشتراكات الخاصة بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المنصوص عليها بالمادة رقم (95) من قانون التأمينات الاجتماعية ضمن عطاءه .

7) على مقدم العطاء أن يقدم ما يثبت من الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات بأنه مرخص رسمياً كمزود رئيسي لخدمة الإنترنت (ISP) ناقل البيانات والانترنت عبر الألياف الضوئية في دولة الكويت للمجموعة الأولى ويجب أن يكون حاصل على ترخيص مقدم إنترنت في (Sub-ISP) ناقل بيانات والانترنت عبر وسائط مختلفة غير الألياف الضوئية في دولة الكويت ضمن عطاءه للمجموعة الثانية .

8) يشترط على مقدم العطاء أن لديه خبرة سابقة في مشاريع مشابهة خلال الخمس سنوات الماضية مع تقديم ما يثبت ذلك وأن يرفق مع عطائه نبذة تعريفية عن الشركة لإضافة نماذج سابقة ورسائل مرجعية References من عملاء سابقين للمجموعة الأولى والمجموعة الثانية .

9) يشترط في المتقدم بالعطاء أن يحدد مدير المشروع المكلف لإدارة المشروع ولديه خبرة فنية في موضوع الممارسة للمجموعة الاولى والمجموعة الثانية ، ويثبت ذلك في العطاء المقدم.

10) يجب على الممارس إدراج نسخة من اتفاقية مستوى الخدمة (Service Level Agreement) متضمنة الصيانة ضمن العطاء المقدم للمجموعة الأولى والمجموعة الثانية على أن تشمل تأكيد التزامه بالآتي:

- توفير اشتراك خدمة انترنت عالية السرعة الواردة في كراسة الشروط والمواصفات الفنية .
- الاستجابة لكافة النداءات من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء لإصلاح أي عطل على خطوط اتصال او الأجهزة او الأنظمة الواردة في كراسة المواصفات تبعا لمواصفات ومتطلبات الأمانة العامة لمجلس الوزراء لتنفيذ الأعطال الطارئة خلال (3 - 4 ساعات) وذلك 24 x 7 بما فيها العطل الرسمية.
- الفحص الدوري على الأجهزة وخطوط الاتصال لتفادى المشكلات المختلفة مع تقديمه لتقارير شهرية لها.
- إصلاح الأعطال الطارئة عن نطاق الصيانة الدورية.
- أن يكون مستوى تشغيل الخدمة لا يقل عن 99% .
- تحديد إجراءات تصعيد المشاكل الفنية وقنوات الاتصال بالمسئولين
- يجب على مقدم العطاء أن يقدم نموذج صيانة يحتوي على البنود التالية:

أ- تحديد نوع الصيانة التي يمكن أن تتم وهي: صيانة علاجية (Repairing Maintenance) – صيانة وقائية (Preventive Maintenance) – صيانة توقعيه (Predictive Maintenance).

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / /

نسخة الاطلاع

ب- تحديد برامج الصيانة التي ستتم في كل نوع من أنواع الصيانات السابق تحديدها (صيانة أسبوعية / شهرية / ربع سنوية / نصف سنوية / سنوية).

ج- تحديد زمن الاستجابة (Response Time) لتنفيذ أعمال الصيانة العلاجية.

Category	Responding and Resolving Time
Acceptable	2 Hours
Marginal	3 Hours
Unsatisfactory	4 Hours

د- تحديد ساعات العمل الرسمية من الساعة 7:30 صباحا حتى الساعة 8:00 مساء خلال الأيام من الأحد إلى الخميس.

هـ- تحديد التكلفة بعد ساعات العمل الرسمية.

و- التكلفة الإجمالية.

مادة (3) نموذج العطاء

1) يقدم العطاء مكتوباً وموقعاً عليه في وثائق الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين ، ولا يجوز تحويلها للغير .
2) يجب أن تعاد العطاءات معبأة وكاملة من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق الممارسة ، كما يجب ألا يقوم الممارس بإجراء أي تعديل في وثائق الممارسة .
3) تورد الوثائق في المظاريف الرسمية المخصصة لها ، ويحكم إغلاقها ، ولا تقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة ، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف الممارسة يجب على الممارس أن يحصل على مظروف خاص آخر عوضاً عنه ليقدم فيه العطاء مع مراعاة حكم البند الرابع من هذه المادة .
4) لا يجوز استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات .
5) لا يجوز استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة .
6) يجوز استعمال الوسائل الإلكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة .
7) على كل شركة / مؤسسة أن ترفق أصل إيصال التحصيل ضمن عطائها .

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / /

نسخة للاطلاع

8) على كل شركة / مؤسسة تتقدم بعطائها أن تُرفق كراسة الشروط والمواصفات الفنية الأصلية التي استلمتها ضمن العطاء ويجب أن تكون موقعة وممهورة بختم الشركة / المؤسسة على كل صفحة من صفحاتها.

9) على كل شركة أو مؤسسة تتقدم بعطائها أن يتضمن تقديم عدد **(2)** نسخ ورقية من كل العرض الفني والمالي (اصل + **1** صورة) مع إرفاق عدد **(2)** قرص مدمج **CD** أو فلاش ميموري .

ويعد باطلاً كل عطاء يخالف أحكام البندين **(2)** و **(3)** ما لم تر الأمانة العامة لمجلس الوزراء قبوله بالإجماع لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة .

مادة (4) الأسعـــار

(1) تسعر العطاءات بالدينار الكويتي .

(2) يجب أن تكتب الأسعار ومفرداتها بالأرقام والحروف بطريقة غير قابلة للمحو .

(3) السعر الإجمالي المبين في صيغة العطاء لكل مجموعة هو السعر الذي سيعتد به بصرف النظر عن أي أرقام قد تظهر في الملخص العام أو مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أي أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي لكل مجموعة .

(4) لا يسمح للممارس بإجراء أي تعديل في هذه السعر بعد تقديم عطائه .

(5) أن تشمل الأسعار التي يحددها بجدول الأسعار ، جميع المصروفات و الإلتزامات أياً كان نوعها ، وعلى أن تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال وفقاً لشروط العقد .

(6) إذا كان الخطأ الحسابي يجاوز **5%** من السعر الإجمالي ، استبعد العطاء ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة .

(7) إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيعتد بالمبلغ الأقل .

(8) إذا وجد عند التدقيق في أي عطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي لكل مجموعة على حدة ، تكون العبرة بالسعر الإجمالي لكل مجموعة إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات حيث يعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح .

(9) إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادة أو نقصاً ، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي للممارسة لكل مجموعة على حدة .

نسخة بلا خطأ

(10) إذا لم يقبل مقدم العطاء التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسابي ظاهر في عطائه جاز استبعاد عطائه واعتباره منسحباً ويتم مصادرة تأمينه الأولي وإرساء الممارسة على من يليه في الترتيب ، شريطة استيفائه لكافة الشروط للترسية ، إلا إذا كان هناك سبب يتم على ضوئه إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها .

(11) الأسعار الواردة بالعطاء هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو سعر العملة أو الرسوم الجمركية أو أية رسوم أو تكاليف أخرى .

مادة (5) المدة التي لا يجوز فيها سحب العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولمدة **(90** يوماً **)** من تاريخ فض مظاريف العطاءات ، ولا يؤخذ بأي تعديل في الأسعار بعد تقديم العطاء .

وإذا تعذر البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها ، فسيطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر ، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابة على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولي ، ويستبعد عطاء من لم يقبل مد مدة سريانه .

مادة (6) التأمين الأولي

يجب على كل ممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً بالنسبة المذكوره أدناه لكل جزء من الأجزاء التي يرغب في التقدم لها كالتالي : -

- نسبة **2%** من قيمة العطاء للمجموعة الأولى (مزود خدمة انترنت) .
- نسبة **2%** من قيمة العطاء للمجموعة الثانية (مقدم خدمة انترنت) .

في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخال من أي تحفظات صالح للأداء وغير قابل للرجوع فيه صادر من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت بإسمه و لصالح الأمانة العامة لمجلس الوزراء وعلى أن يكون هذا التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء ، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً بكامل هذا التأمين ، ولا يجوز رد التأمينات الأولية إلا بعد مرور **(90)** يوماً من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة ، ولن تدفع الأمانة العامة لمجلس الوزراء أية فوائد على مبلغ هذا التأمين ولا يجوز لدائني الممارس الحجز على مبلغه.

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / /

نسخة للاطلاع

مادة (7) أسس التقييم

سيتم تقييم العطاءات على الأسس الآتية :

1- الإلتزام بالشروط العامة والخاصة .

2- أقل الأسعار .

3- مطابق للمواصفات الفنية .

مادة (8) تسليم وثائق الممارسة

يتم تسليم وثائق الممارسة لمن يرغب من الممارسين خلال الزمان وفي المكان المحددين في الإعلان عن الممارسة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق ، ويستثنى من هذه الرسوم أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة .

مادة (9) النقص أو القصور أو التباين في مستندات الممارسة

1- إذا تبين للممارس عند دراسة وثائق الممارسة وجود أي خطأ أو قصور أو تباين في مستندات الممارسة أو في جداول الكميات والأسعار مما يؤدي إلى اللبس أو التأثير على فئات العطاء أو قيمته ، فعليه قبل إعداد العطاء أن يستوضح الأمر خطياً من الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة ، فإذا رأت تلك الجهة جدية الإستيضاح فيتم الرد عليه أثناء الإجتماع التمهيدي أو تعميم الإستيضاح والرد بموجب كتاب توجيهه لكل ممارس قام بشراء وثائق الممارسة ، ويعتبر الرد في هذه الحالة جزءاً لا يتجزأ من تلك الوثائق.

2- تقديم العطاء من الممارس يعد إقرار منه بأنه قد قام بدراسة الأعمال المطلوب تنفيذها على ضوء المواصفات والشروط المحددة بوثائق الممارسة وأنه إطلع على كافة الأمور ذات الصلة بموضوع العقد .

3- إذا ثبت في أي وقت أن البيانات أو المستندات التي قدمها الممارس غير صحيحة أو تنطوي على غش أو تدليس أو تزوير ، يكون من حق الأمانة العامة لمجلس الوزراء فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب بما يترتب على ذلك من آثار طبقاً للمادة **(9)** من الشروط الخاصة .

نسخة للاطلاع

مادة (10) آخر موعد لتقديم العطاءات

يقبل تقديم العطاءات خلال الموعد المحدد بالإعلان عن الممارسة ولن يلتفت إلى أي عطاء يقدم بعد الميعاد المذكور ، كذلك لن يلتفت إلى أي تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المشار إليه .

مادة (11) فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها

سيتم فض مظاريف العطاءات ودراستها والبت فيها طبقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم **49** لسنة **2016** بشأن المناقصات العامة العدل بالقانون رقم **(74)** لسنة **2019** ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم **30** لسنة **2017** وتعميم وزارة المالية رقم **(5)** لسنة **2020** بشأن نظم الشراء للجهات العامة .

مادة (12) ترسية الممارسة

(1) يتم ترسية الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي لكل مجموعة على حدة إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة ، ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى للمجموعة إذا كانت أسعار أقل الممارسين منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية لميزانية الممارسة ، فإذا تساوت الأسعار بين عطائيين أو أكثر فتتم الترسية بالإقتراع بينهم ، وفي جميع الحالات يجوز استدعاء مقدمي العطاءات للتفاوض معهم وصولاً إلى أقل الأسعار وذلك كله دون الإخلال بأفضلية العطاء المقدم من أحد أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة .

(2) تخطر الأمانة العامة لمجلس الوزراء الممارس الذي رست عليه الممارسة بقبول عطائه وبترسية الممارسة عليه بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول ، ولا يترتب على إرساء الممارسة وإبلاغ الممارس الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد ، ولا يعتبر الممارس الفائز متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد .

(3) تخطر الأمانة العامة لمجلس الوزراء الممارس الفائز في الممارسة لتقديم التأمين النهائي ، فإذا لم يقدمه خلال عشرة أيام عمل من تاريخه إخطاره ، جاز اعتباره منسحباً ما لم تقرر الأمانة العامة لمجلس الوزراء مد الميعاد لمدة أخرى مماثلة ، فإذا تخلف الممارس الفائز عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد له خسر تأمينه الأولي ، فضلاً عن توقيع أي جزاء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم **(49)** لسنة **2016** بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية وتعميم وزارة المالية رقم **5** لسنة **2020** بشأن نظم الشراء للجهات العامة

نسخة الأرشيف

(4) تطلب الأمانة العامة لمجلس الوزراء من الممارس الفائز الحضور إليها لتوقيع العقد خلال **(** خمسة أيام عمل**)** من تاريخ تقديم التأمين النهائي ، ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قبل البنك أو لعذر تقبله ، فإذا لم يتقدم في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة اعتبر منسحباً مع خسارته للتأمين النهائي فضلاً عن مصادرة التأمين الأولي وتوقيع أي جزاء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم **(49)** لسنة **2016** بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية وتعميم وزارة المالية رقم **5** لسنة **2020** بشأن نظم الشراء للجهات العامة .

(5) اذا انسحب الممارس الفائز لأي سبب ، يجوز إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها أو إرسائها على الممارس التالي سعراً ، ويعاقب الممارس المنسحب بمصادرة التأمين الأولي ، دون الإخلال بحق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في التعويض .

نسخة للاطلاع

الجزء الثاني
الشروط الخاصة

نسخة للاطلاع

الجزء الثاني
الشروط الخاصة

مادة (1) : التأمين النهائي

يلتزم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي خلال خمسة أيام عمل من تاريخ اخطاره بالترسية وقبل التوقيع على العقد في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخال من أي تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه صادر من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت بإسمه لصالح الأمانة العامة لمجلس الوزراء بنسبة **(10%)** من القيمة الإجمالية للعقد بصفة تأمين وضمان لتنفيذ كافة إلتزاماته المقررة بهذا العقد على أن يكون ساري المفعول طيلة مدة تنفيذ العقد و**3** شهور بعدها ويتم تمديد فترة صلاحية خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانة وذلك في حالة توافر الأسباب المبررة قانوناً للتمديد ، ولا تدفع على مبلغه فوائد ولا يجوز لدائني الممارس الفائز الحجز على مبلغ التأمين ويحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء أن يخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تستحق على الممارس الفائز بموجب هذا العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر محققاً في كل الأحوال ودون أن يكون للممارس الفائز أو البنك الحق في الاعتراض على هذا الخصم ، وفي حالة الخصم الجزئي أو الخصم الكلي أو نقصان مبلغ التأمين يجب على الممارس الفائز تكملة قيمة التامين المقررة أو تقديم تأمين جديد بنفس مبلغ وشروط التأمين السابق وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابة بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول فإذا لم يقم بذلك فمن حق الأمانة العامة لمجلس الوزراء تكملة هذا التأمين خصماً من مستحقات الممارس الفائز لديه ، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تكف مستحقاته لتغطية قيمة التأمين المقرر أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها حق للأمانة العامة لمجلس الوزراء فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب وذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في الرجوع على الممارس الفائز بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك .

نسخة للاطلاع

مادة (2) : قيمة العقد وطريقة السداد

تقوم الأمانة العامة لمجلس الوزراء بسداد القيمة الإجمالية للعقد إلى الممارس الفائز بمبلغ وقدره د.ك (فقط دينار كويتي لا غير) بواقع دفعات ربع سنوية مقابل أعمال الصيانة المتعاقد عليها بموجب كتاب من الجهة المعنية يفيد بالصرف مع إثبات المخالفات إن وجدت .

مادة (3) مدة العقد

مدة العقد تبدأ من تاريخ توقيعه ولمدة سنة ويجدد تلقائيا لمدة العقد الأصلي مالم يخطر أحد الطرفين الآخر بعدم الرغبة في تجديد العقد قبل انتهائه بمدة شهرين على الأقل .

مادة (4) إلتزامات الممارس الفائز

المجموعة الأولى (مزود خدمة إنترنت) : ـ

(1) يلتزم الممارس الفائز بمدير المشروع المحدد في العطاء المقدم وعدم تغييره الا بموافقة مسبقة وكتاب خطي من الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

(2) يجب على الممارس الفائز الالتزام بعدد (2) موظف خدمة العملاء (Call center) المحددين في العطاء المقدم وعدم تغييرهم الا بموافقة مسبقة وكتاب خطي من الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

(3) يلتزم الممارس الفائز بزمن الاستجابة (Reponses Time) لتنفيذ الأعطال الطارئة وهي من 3 الى 4 ساعات وذلك طوال أيام الأسبوع (24) ساعة بما فيها العطل الرسمية.

(4) يلتزم الممارس الفائز بإجراء أنواع الصيانات المذكورة في كراسة الشروط العامة والمواصفات الفنية مرة كل نهاية ثلاث شهور مع الفاتورة المقدمة خلال مدة العقد موضوع الممارسة.

(5) يلتزم الممارس الفائز بتركيب وتشغيل وتهيئة خدمة إنترنت وملحقاتها والربط الشبكي للأمانة العامة لمجلس الوزراء والجهات التابعة لها موضوع العقد في المكان الذي تحدده كل جهة.

(6) يلتزم الممارس الفائز بمشاركة (Public IP address) مع الشركة المتعاقد معها في المجموعة الثانية (مقدم خدمة انترنت).

نسخة للاطلاع

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / /

المجموعة الثانية (مقدم خدمة إنترنت) : -

(1) يلتزم الممارس الفائز بمدير المشروع المحدد في العطاء المقدم وعدم تغييره الا بموافقة مسبقة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

(2) يجب على الممارس الفائز الالتزام بعدد (2) موظف خدمة العملاء (Call center) المحددين في العطاء المقدم وعدم تغييرهم الا بموافقة مسبقة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

(3) يلتزم الممارس الفائز بزمن الاستجابة (Reponses Time) لتنفيذ الأعطال الطارئة وهي من 3 الى4 ساعات وذلك طوال أيام الأسبوع (24) ساعة بما فيها العطل الرسمية.

(4) يلتزم الممارس الفائز بإجراء أنواع الصيانات المذكورة في كراسة الشروط العامة والمواصفات الفنية مرة كل نهاية ثلاث شهور مع الفاتورة المقدمة خلال مدة الضمان.

(5) يلتزم الممارس الفائز بتركيب وتشغيل وتهيئة خدمة إنترنت وملحقاتها والربط الشبكي للأمانة العامة لمجلس الوزراء والجهات التابعة لها موضوع العقد في المكان الذي تحدده كل جهة.

مادة (5) الغـرامـات

إذا تأخر الممارس الفائز في توفير الخدمة المتعاقد عليها أو تراخى في تنفيذ أي من إلتزاماته التعاقدية في المواعيد المتفق عليها كان للأمانة العامة لمجلس الوزراء – بجانب الحق في رفض ما ورد في غير المواعيد المحددة والحق في توقيع أي من الغرامات التالية وذلك بما لا يتجاوز **10%** من القيمة الإجمالية للعقد : -

1. غرامة قدرها **50** د.ك (خمسون دينار كويتي) عن كل يوم من أيام التأخير أو الإخلال في التنفيذ ولحين إصلاح الخلل ولكل حالة على حدة .
2. غرامة قدرها **20** د.ك (عشرون دينار كويتي) عن كل يوم لكل حالة على حدا إذا تأخر في الاستجابة إلى النداءات الصادرة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء بحدوث العطل سواء عن طريق الهاتف أو البريد الإلكتروني أو من خلال خطاب رسمي أو تأخر عن القيام بالصيانة المتفق عليها تخصم من التأمين النهائي.

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / /

3. ويجوز للأمانة العامة لمجلس الوزراء حسب تقديرها المطلق وفي أي وقت الخيار بين فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مع ترتيب كافة الآثار المترتبة على ذلك .

وتستحق هذه الغرامة بمجرد حصول التأخير أو الإخلال وبدون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أو إثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال بمجرد التأخير ، وللأمانة العامة لمجلس الوزراء أن يخصم غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ تكون مستحقة للممارس الفائز لدى الأمانة العامة لمجلس الوزراء بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر دون أن يكون للممارس الفائز الحق في المعارضة مع عدم الإخلال بحق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في التعويض إن كان له مقتضى .

مادة (6) : التنازل عن العقد

أ- التنازل وحوالة الحق :

لا يجوز للممارس الفائز أن يتنازل عن العقد أو أن يحيل أي من حقوقه المترتبة عليه إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء ولا يحتج على الأمانة العامة لمجلس الوزراء بهذا التنازل أو تلك الحوالة ما لم توجد هذه الموافقة .

ب-التعاقد من الباطن :

لا يجوز للممارس الفائز التعاقد من الباطن للقيام بجزء من أعمال العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً للقيام بذات أعمال العقد وفي هذه الحالة يظل الممارس الفائز مسئولاً مع المتعاقد من الباطن مسئولية تضامنية عن تنفيذ جميع أحكام العقد

مادة (7) : تعديل الأعمال محل العقد

للأمانة العامة لمجلس الوزراء الحق في تعديل الأعمال محل العقد بالزيادة أو بالنقصان في حدود نسبة قدرها (25 %) من قيمة العقد وفي حالة الزيادة يلتزم الممارس الفائز بتنفيذها بذات الأسعار والشروط المتفق عليها بالعقد ، وفي حالة النقصان لا يكون للممارس الفائز الحق في المعارضة ، وتكون الزيادة والنقصان في الأعمال بموجب إخطار رسمي من الأمانة العامة لمجلس الوزراء يفيد ذلك ، وفي حالة الزيادة يلتزم الممارس الفائز بزيادة قيمة التأمين النهائي بما يتناسب مع قيمة الأمر التغييري .

نسخة للاطلاع

مادة (8) : الخصم من مستحقات الممارس الفائز

كل المبالغ التي تستحق على الممارس الفائز للأمانة العامة لمجلس الوزراء تطبيقا لأحكام العقد - سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غيرها يكون له الحق في خصمها من التأمين النهائي ومن أية مبالغ أخرى مستحقة للممارس الفائز لدى الأمانة العامة لمجلس الوزراء بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر لدى أي جهة حكومية أخرى بالدولة، كل ذلك دون أن يكون للممارس الفائز الحق في المعارضة، وبغير حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو إتخاذ أية إجراءات قضائية ، ودون الحاجة إلى إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال .

مادة (9) : فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب

علاوة على أي حق آخر محتفظ به في العقد أو في القانون ، فللأمانة العامة لمجلس الوزراء الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب لأي سبب من الأسباب الآتية -

1. إذا أخل الممارس الفائز بأي شرط من شروط العقد .
2. إذا ارتكب الممارس الفائز أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ .
3. إذا رشا الممارس الفائز أو حاول أن يرشو أي موظف من موظفي الأمانة العامة لمجلس الوزراء سواء بطريق مباشر أو غير مباشر .
4. إذا أفلس الممارس الفائز أو قدم طلب تفليسه .
5. إذا أظهر الممارس الفائز بطئاً في تنفيذ التزاماته بحيث يتحقق معه للأمانة العامة لمجلس الوزراء أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة .
6. إذا قام الممارس الفائز بالتنازل عن حقوقه أو إلتزاماته الناشئة عن العقد أو جزء منه أو حواله حقوقه للغير أو تعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء .
7. إذا عجز الممارس الفائز عن البدء بالعمل .

ويكون فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب في هذه الحالات بموجب خطاب موصي عليه دون حاجة لأي تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية .

ويترتب على فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً للأمانة العامة لمجلس الوزراء دون أي اعتراض من الممارس الفائز ، ودون الإخلال بحق الأمانة العامة لمجلس

نسخة للاطلاع

الوزراء في خصم ما يستحق له من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق به بسبب الفسخ ومطالبته بالتعويض إن كان له مقتضى أو التنفيذ على الحساب من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للممارس الفائز لدى الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، وفي حالة عدم كفايتها يحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء خصمها من مستحقات الممارس الفائز لدى أي جهة حكومية اخرى أياً كان سبب الاستحقاق ، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ، مع عدم الإخلال بحق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في الرجوع على الممارس الفائز قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

مادة (10) : دعم و تشجيع العمالة الوطنية

يلتزم الممارس الفائز بأحكام القانون رقم **19** لسنة **2000** في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية وتعديلاته وقرار مجلس الوزراء رقم **1104/**خامساً لسنة **2008** المعدل بالقرار رقم **1028** لسنة **2014** بتحديد نسبة العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية وتعديلاته ، كما يلتزم الممارس الفائز بأن يقدم شهادة حديثة بإستيفاء نسبة العمالة الوطنية الصادرة من الجهة المختصة قانوناً قبل إبرام العقد وفقاً لنص للمادة **(6)** من القانون رقم **19** سنة **2000** المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء في هذا الشأن .

مادة (11) : النقل الجوي

يلتزم الممارس الفائز في حالة نقل العمالة والبضائع محل العقد جواً بإستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق نقل البضائع والركاب طبقاً للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت وفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم **21** لسنة **1985** معدلاً بقراره المتخذ في الجلسة رقم **1987/18** المنعقدة بتاريخ **1987/4/13** المعدل بقراره رقم **(1058)** المتخذ في اجتماعه رقم **(2019/31)** المنعقد بتاريخ **2019/7/29** .

مادة (12) ضريبة الدخل

يلتزم الممارس الفائز بكافة أحكام المرسوم رقم **(3)** لسنة **1955** في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم **(2)** لسنة **2008** ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم **(29)** لسنة **2008** وتعديلاته

نسخة للطباعة

ويتم حجز نسبة **(5%)** من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية .

مادة (13) : الإنهاء للمصلحة العامة

يحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء إنهاء العقد في أي وقت تشاء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة ، مع مراعاة إخطار الممارس الفائز مسبقاً بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول ، دون أن يكون للممارس الفائز الحق في الاعتراض ، وفي هذه الحالة فإن مسئولية الأمانة العامة لمجلس الوزراء تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للممارس الفائز على الخدمات والأعمال التي تم انجازها بالفعل بموجب أحكام هذا العقد حتى تاريخ إخطاره بالإنهاء .

مادة (14) : برنامج العمل والسرية

يلتزم الممارس الفائز بمعاملة كافة محتويات العطاء الفائز على أنها بيانات خاصة ومن ممتلكات دولة الكويت ويحظر تداولها **Confidential** إلا بأذن كتابي من الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

مادة (15) : أحكام قانون المناقصات

تعتبر أحكام القانون رقم **(49)** لسنة **2016** بشأن المناقصات العامة والمعدل بالقانون رقم **(74)** لسنة **2019** ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم **(30)** لسنة **2017** وأحكام تعميم الشراء رقم **5** لسنة **2020** متممة ومكملة لهذه الشروط .

نسخة للاطلاع

نسخة للاطلاع

الجزء الثالث
نموذج العقد المقترح

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / /

عقد رقم ( )
ممارسة رقم (18 - 2024/2023) بشأن
توفير خدمة الإنترنت وملحقاتها والربط الشبكي للأمانة العامة لمجلس الوزراء والجهات التابعة لها

إنه في يوم الموافق / / تم الاتفاق بين كل من :-

1 - الأمانة العامة لمجلس الـــــــوزراء **ويمثلها**

السيد / الأمين العام المساعد لأمانة الشئون الإدارية والمالية بصفته (طرف أول)

2 - السادة / **ويمثلها**

السيد / بصفته (طرف ثاني)

عنوانها :

وقد تم الاتفاق والتراضي بين الطرفين على ما يلي :

أولاً : تمهيد

حيث أعلن الطرف الأول عن الممارسة رقم **(18 - 2024/2023)** بشأن توفير خدمة الإنترنت وملحقاتها والربط الشبكي للأمانة العامة لمجلس الوزراء والجهات التابعة لها وذلك وفقا لكراسة الشروط والمواصفات الفنية بكافة ما اشتملت عليه ، ويقر الطرف الثاني بالإطلاع عليها والموافقة على كافة ما ورد بها، وإنه قدم عرضه وفقا لما ورد بها من شروط ومواصفات فنية .

ثانياً : الملاحق

يعتبر التمهيد السابق والوثائق التالية جزءا لا يتجزأ من هذا العقد وهي :

(1) كراسة الشروط والمواصفات الفنية المشتملة على الآتي :

أ - الشروط العامة .

ب- الشروط الخاصة .

ج- المواصفات الفنية و جدول والأسعار .

(2) العرض المقدم من الطرف الثاني بكافة مشتملاته .

نسخة للاطلاع

ختم وتوقيع مقدم العطاء التاريخ : / /

(3) القانون رقم **49** لسنة **2016** بشأن المناقصات العامة والمعدل بالقانون رقم **(74)** لسنة **2019** ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم **(30)** لسنة **2017** وأحكام تعميم الشراء رقم **5** لسنة **2020** بشأن نظم الشراء للجهات العامة متممة ومكملة لبنود العقد .

ثالثاً :التأمين النهائي

قدم الطرف الثاني وقبل التوقيع على العقد تأميناً نهائياً في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخال من أي تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه صادر من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت بإسمه لصالح الطرف الأول بنسبة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد بصفة تأمين وضمان لتنفيذ كافة إلتزاماته المقررة بهذا العقد على أن يكون ساري المفعول طيلة مدة تنفيذ العقد و3 شهور بعدها ويتم تمديد فترة صلاحية خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه وذلك في حالة توافر الأسباب المبررة قانوناً للتمديد ، ولا تدفع على مبلغه فوائد ولا يجوز لدائني الطرف الثاني الحجز على مبلغ التأمين ويحق للطرف الأول أن يخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تستحق على الطرف الثاني بموجب هذا العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر محققاً في كل الأحوال و دون أن يكون للطرف الثاني أو البنك الحق في الاعتراض على هذا الخصم ، وفي حالة الخصم الجزئي أو الخصم الكلي أو نقصان مبلغ التأمين يجب على الطرف الثاني تكملة قيمة التامين المقررة أو تقديم تأمين جديد بنفس مبلغ وشروط التأمين السابق وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول فإذا لم يقم بذلك فمن حق الطرف الأول تكملة هذا التأمين خصماً من مستحقات الطرف الثاني لديه ، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تغط مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها حق للطرف الأول فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب وذلك بعد إخطاره بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك .

رابعاً : قيمة العقد وطريقة السداد

يقوم الطرف الأول بسداد القيمة الإجمالية للعقد إلى الطرف الثاني بمبلغ وقدره د.ك (فقط دينار كويتي لا غير) بواقع دفعات ربع سنوية مقابل أعمال الصيانة المتعاقد عليها بموجب كتاب من الجهة المعنية يفيد بالصرف مع إثبات المخالفات إن وجدت .

خامساً : مدة العقد

مدة العقد تبدأ من تاريخ توقيعه ولمدة سنة ويجدد تلقائيا لمدة العقد الأصلي مالم يخطر أحد الطرفين الآخر بعدم الرغبة في تجديد العقد قبل انتهائه بمدة شهرين على الأقل .

سادساً : إلتزامات الطرف الثاني

المجموعة الأولى (مزود خدمة إنترنت) : -

(1) يلتزم الطرف الثاني بمدير المشروع المحدد في العطاء المقدم وعدم تغييره الا بموافقة مسبقة وكتاب خطي من الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

(2) يجب على الطرف الثاني الالتزام بعدد (2) موظف خدمة العملاء (Call center) المحددين في العطاء المقدم وعدم تغييرهم الا بموافقة مسبقة وكتاب خطي من الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

(3) يلتزم الطرف الثاني بزمن الاستجابة (Reponses Time) لتنفيذ الأعطال الطارئة وهي من 3 الى4 ساعات وذلك طوال أيام الأسبوع (24) ساعة بما فيها العطل الرسمية.

(4) يلتزم الطرف الثاني بإجراء أنواع الصيانات المذكورة في كراسة الشروط العامة والمواصفات الفنية مرة كل نهاية ثلاث شهور مع الفاتورة المقدمة خلال مدة العقد موضوع الممارسة.

(5) يلتزم الطرف الثاني بتركيب وتشغيل وتهيئة خدمة إنترنت وملحقاتها والربط الشبكي للأمانة العامة لمجلس الوزراء والجهات التابعة لها موضوع العقد في المكان الذي تحدده كل جهة.

(6) يلتزم الطرف الثاني بمشاركة (Public IP address) مع الشركة المتعاقد معها في المجموعة الثانية (مقدم خدمة انترنت).

نسخة للاطلاع

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / /

المجموعة الثانية (مقدم خدمة إنترنت) :ـ

(1) يلتزم الطرف الثاني بمدير المشروع المحدد في العطاء المقدم وعدم تغييره الا بموافقة مسبقة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

(2) يجب على الطرف الثاني الالتزام بعدد (2) موظف خدمة العملاء (Call center) المحددين في العطاء المقدم وعدم تغييرهم الا بموافقة مسبقة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

(3) يلتزم الطرف الثاني بزمن الاستجابة (Reponses Time) لتنفيذ الأعطال الطارئة وهي من 3 الى4 ساعات وذلك طوال أيام الأسبوع (24) ساعة بما فيها العطل الرسمية.

(4) يلتزم الطرف الثاني بإجراء أنواع الصيانات المذكورة في كراسة الشروط العامة والمواصفات الفنية مرة كل نهاية ثلاث شهور مع الفاتورة المقدمة خلال مدة الضمان.

(5) يلتزم الطرف الثاني بتركيب وتشغيل وتهيئة خدمة إنترنت وملحقاتها والربط الشبكي للأمانة العامة لمجلس الوزراء والجهات التابعة لها موضوع العقد في المكان الذي تحدده كل جهة.

سابعاً : نفقات وخسائر

الطرف الأول غير مسئول عن أية نفقات أو خسائر يتكبدها الطرف الثاني في سبيل تنفيذ هذا العقد بغض النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعرفة الجمركية وغيرها من الرسوم الأخرى ، وكل المبالغ التي تستحق على الطرف الثاني تنفيذاً لأحكام هذا العقد سواء بصفة غرامات أو مصاريف أو غيرها يكون للطرف الأول الحق في خصمها من الكفالة النهائية أو من أية مبالغ مستحقة للطرف الثاني لدى الطرف الأول بناء على هذا العقد أو أية عقود أخرى لدى الجهاز أو أية وزارة من وزارات الدولة ، كل ذلك دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المعارضة وبغير الحاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أو الحاجة لإثبات حدوث الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال .

نسخة الاطلاع

ثامناً : الغرامات

إذا تأخر الطرف الثاني في صيانة الأنظمة المتعاقد عليها أو تراخى في تنفيذ أي من إلتزاماته التعاقدية في المواعيد المتفق عليها كان للطرف الأول – بجانب الحق في رفض ما ورد في غير المواعيد المحددة والحق في توقيع أي من الغرامات التالية وذلك بما لا يتجاوز **10%** من القيمة الإجمالية للعقد: -

1. غرامة قدرها **50** د.ك (خمسون دينار كويتي) عن كل يوم من أيام التأخير أو الإخلال في التنفيذ ولحين إصلاح الخلل ولكل حالة على حدة .
2. غرامة قدرها **20** د.ك (عشرون دينار كويتي) عن كل يوم لكل حالة على حدة إذا تأخر في الاستجابة إلى النداءات الصادرة من الطرف الأول بحدوث العطل سواء عن طريق الهاتف أو البريد الإلكتروني أو من خلال خطاب رسمي أو تأخر عن القيام بالصيانة أو التحديثات الدورية المتفق عليها تخصم من التأمين الأولي .
3. ويجوز للطرف الأول حسب تقديره المطلق وفي أي وقت الخيار بين فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مع ترتيب كافة الآثار المترتبة على ذلك .

وتستحق هذه الغرامة بمجرد حصول التأخير أو الإخلال وبدون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أو إثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال بمجرد التأخير ، وللطرف الأول أن يخصم غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ تكون مستحقة للطرف الثاني لدى الطرف الأول بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المعارضة مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في التعويض إن كان له مقتضى .

تاسعاً : التنازل عن العقد

أ- التنازل وحوالة الحق :

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل عن العقد أو أن يحيل أي من حقوقه المترتبة عليه إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول ولا يحتج على الطرف الأول بهذا التنازل أو تلك الحوالة ما لم توجد هذه الموافقة .

نسخة للإطلاع

ب-التعاقد من الباطن :

لا يجوز للطرف الثاني التعاقد من الباطن للقيام بجزء من أعمال العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً للقيام بذات أعمال العقد وفي هذه الحالة يظل الطرف الثاني مسئولاً مع المتعاقد من الباطن مسئولية تضامنية عن تنفيذ جميع أحكام العقد .

عاشراً : تعديل الأعمال محل العقد

للطرف الأول الحق في تعديل الأعمال محل العقد بالزيادة أو بالنقصان في حدود نسبة قدرها (25 %) من قيمة العقد وفي حالة الزيادة يلتزم الطرف الثاني بتنفيذها بذات الأسعار والشروط المتفق عليها بالعقد ، وفي حالة النقصان لا يكون للطرف الثاني الحق في المعارضة ، وتكون الزيادة والنقصان في الأعمال بموجب إخطار رسمي من الطرف الأول يفيد ذلك ، وفي حالة الزيادة يلتزم الطرف الثاني بزيادة قيمة التأمين النهائي بما يتناسب مع قيمة الأمر التغييري .

حادي عشر : فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب

علاوة على أي حق آخر محتفظ به في العقد أو في القانون ، فللطرف الأول الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب لأي سبب من الأسباب الآتية -

1. إذا أخل الطرف الثاني بأي شرط من شروط العقد .
2. إذا ارتكب الطرف الثاني أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ.
3. إذا رشا الطرف الثاني أو حاول أن يرشو أي موظف من موظفي الطرف الأول سواء بطريق مباشر أو غير مباشر .
4. إذا أفلس الطرف الثاني أو قدم طلب تفليسه .
5. إذا أظهر الطرف الثاني بطئاً في تنفيذ التزاماته بحيث يتحقق معه للطرف الأول أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة .
6. إذا قام الطرف الثاني بالتنازل عن حقوقه أو إلتزاماته الناشئة عن العقد أو جزء منه أو حواله حقوقه للغير أو تعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول
7. إذا عجز الطرف الثاني عن البدء بالعمل .

نسخة الطابع

ويكون فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب في هذه الحالات بموجب خطاب موصي عليه دون حاجة لأي تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية

ويترتب على فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً للطرف الأول دون أي اعتراض من الطرف الثاني ، ودون الإخلال بحق الطرف الأول في خصم ما يستحق له من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق به بسبب الفسخ ومطالبته بالتعويض إن كان له مقتضى أو التنفيذ على الحساب من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لدى الطرف الأول ، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أي جهة حكومية اخرى أياً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجرءات قضائية ، مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

ثاني عشر : الخصم من مستحقات الطرف الثاني

كل المبالغ التي تستحق على الطرف الثاني للطرف الأول تطبيقا لأحكام العقد - سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غيرها يكون له الحق في خصمها من التأمين النهائي ومن أية مبالغ أخرى مستحقة للطرف الثاني لدى الطرف الأول بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر لدى أي جهة حكومية أخرى بالدولة ، كل ذلك دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المعارضة، وبغير حاجة إلى إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ، ودون الحاجة إلى إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال .

ثالث عشر : دعم و تشجيع العمالة الوطنية

يلتزم الطرف الثاني بأحكام القانون رقم **19** لسنة **2000** في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية وتعديلاته وقرار مجلس الوزراء رقم **1104**/خامساً لسنة **2008** المعدل بالقرار رقم **1028** لسنة **2014** بتحديد نسبة العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية وتعديلاته ، كما يلتزم الطرف الثاني بأن يقدم شهادة استيفاء نسبة العمالة الوطنية الصادرة من الجهة المختصة قبل إبرام العقد وفقاً لنص للمادة **(6)** من القانون رقم **19** سنة **2000** المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء في هذا الشأن .

رابع عشر : النقل الجوي

يلتزم الطرف الثاني في حالة نقل العمالة والبضائع محل العقد جوا باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقا للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت وفقا للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم **21** لسنة **1985** معدلا بقراره المتخذ في الجلسة رقم **87/18** المنعقدة بتاريخ **1987/4/13** المعدل بقراره رقم **(1058)** المتخذ في اجتماعه رقم **(2019/31)** المنعقد بتاريخ **2019/7/29** .

خامس عشر : ضريبة الدخل

يلتزم الطرف الثاني بكافة أحكام المرسوم رقم **(3)** لسنة **1955** في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم **(2)** لسنة **2008** ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم **(29)** لسنة **2008** وتعديلاته ويتم حجز نسبة **(5%)** من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية .

سادس عشر : برنامج العمل والسرية

يلتزم الطرف الثاني بمعاملة كافة محتويات العقد على أنها بيانات خاصة ومن ممتلكات دولة الكويت ويحظر تداولها **Confidential** إلا بأذن كتابي من الطرف الأول .

سابع عشر : الإنهاء للمصلحة العامة

يحق للطرف الأول إنهاء العقد في أي وقت يشاء وبدون إبداء الأسباب وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة ، مع مراعاة اخطار الطرف الثاني مسبقاً بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول ، دون أن يكون للطرف الثاني الحق في الإعتراض وأنه في حالة الإنهاء لدواعي المصلحة العامة فإن مسئولية الطرف الأول تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للطرف الثاني عن الخدمات أو الأعمال التي تم إنجازها بالفعل بموجب أحكام هذا العقد حتى تاريخ اخطار الطرف الثاني بالإنهاء.

نسخة للاطلاع

ثامن عشر : أحكام عامة

1. أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بهذا العقد محلاً مختاراً لهما وأن كافة المكاتبات والإعلانات والمراسلات التي ترسل عليه تنتج كافة آثارها القانونية وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، وما لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة ونافذة في حقه .
2. **عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ :** يجب أن يضع الطرف الثاني في اعتباره أنه يقوم بتنفيذ الأعمال لصالح جهة عامة حكومية هي مجلس الوزراء وأن الأعمال تنفذ لخدمة مرفق عام ، ومن ثم يتعين عليه الاستمرار في تنفيذ الأعمال تحت أي ظرف ، ولا يجوز له أن يوقف تنفيذ الأعمال متعللاً بتقاعس الطرف الأول عن أداء التزاماته التعاقدية ، أو بقيام نزاع بينهما بشأن العقد .
3. **القوة القاهرة :** إذا وقعت أثناء تنفيذ قوة قاهرة لم يكن في الوسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الاعمال المتعاقد عليها مستحيلاً فإنه يتعين على الطرف الثاني فوراً أن يخطر الطرف الأول كتابة وبعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي تعوق تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة ، وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي .
4. **الظروف الطارئة :** إذا حدثت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف طبيعية كانت أو اقتصادية أو من عمل الطرف الأول أو من عمل جهة حكومية غير الجهة العامة المتعاقدة – أي مجلس الوزراء – أو عمل أي شخص آخر وتتسم بالطابع الاستثنائي ولم يكن في وسع الطرف الثاني توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها دفعاً وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالاً جسيماً ، فإن الطرف الأول يلتزم بمشاركة الطرف الثاني في تحمل نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة الظرف الطارئ وذلك ضماناً لتنفيذ العقد ودوام سير المرفق العام الذي يخدمه وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي .
5. يجب على الطرف الثاني أن يضع في الاعتبار بأنه يقوم بإنجاز الخدمات والأعمال لصالح مجلس الوزراء لذا فإن عليه أن يتحلى بالسرية التامة في ممارسة جميع الأعمال المطلوبة منه أياً كانت طبيعتها ونوعها في كل ما يراه أو يسمعه ، كما يتعهد الطرف الثاني بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب هذا التعاقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها على ألا يتعدى تداول هذه

البيانات والمعلومات موظفيه ممن تتطلبهم حاجة العمل لتنفيذ الأعمال محل التعاقد ، وفي حالة إخلال الطرف الثاني أو أحد من موظفيه أو أفراد جهازه بواجب السرية فإن لمجلس الوزراء الحق في إثاره مسئوليته القانونية – المدنية منها والجزائية – لمحاسبته على هذا الإخلال ومطالبته بالتعويض عما يكون قد أصابه من أضرار جراء إخلاله بهذا الالتزام .

6. تم إبرام هذا العقد في دولة الكويت وتسري عليه أحكام القوانين واللوائح الكويتية وتختص محاكم دولة الكويت بالفصل في أي نزاع ينشأ عنه .
7.
8. يسري هذا العقد ويلتزم به طرفاه بمجرد التوقيع عليه اعتباراً من تاريخه ، وقد تسلم كل من طرفيه نسخة منه .

الطرف الأول **الطرف الثاني**

الأمين العام المساعد
لأمانة الشئون الإدارية والمالية

نسخة للاطلاع

نسخة للاطلاع

الجزء الرابع

المواصفات الفنية
وجدول الكميات والاسعار

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / /

المواصفات الفنية

ممارسة رقم «18 – 2024/2023»

توفير خدمة الإنترنت وملحقاتها والربط الشبكي للأمانة العامة لمجلس الوزراء والجهات التابعة لها

- جدول بالجهات المشمولة في كراسة الشروط العامة والمواصفات الفنية ومجاميع المطلوبة:

م	الجهـــة	المجموعة الأولى مزود خدمة انترنت	المجموعة الثانية مقدم خدمة انترنت
1	الأمانة العامة لمجلس الوزراء (مركز نظم المعلومات)	✓	✓
2	مكتب وزير الدولة لشئون مجلس الامة	✓	-
3	مركز التواصل الحكومي	✓	-
4	مركز البحوث والدراسات الكويتية	✓	-

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / /

أولاً: ـ المجموعة الأولى مزود خدمة انترنت:

1- الأمانة العامة لمجلس الوزراء (مركز نظم المعلومات):

❖ المواصفات الفنية: ـ

Primary Link:

1. The bidder must provide CMGS with a dedicated bandwidth of at least 500 Mbps internet service over Fiber Optic with DDoS service. This ensures exclusive internet service allocation for CMGS, along with clean pipe internet service.

2. The bidder must provide a smart bandwidth monitoring system for internet usage analysis and classification.
3. The monitoring software should provide internet links performance monitoring 24 hours/day, 365 days/year, and detailed reports including availability, utilization, and response time.

4. The bidder must provide CMGS with real-time monitoring to verify the service level management.

5. The bidder should provide CMGS with a dedicated Class-C subnet Public IP range.

6. The bidder must ensure that all equipment and software provided in this tender is new, equipped with the latest operating system, and meets the criteria of being original, legal, and licensed exclusively for CMGS. This requirement includes the provision of all necessary SFP, Fiber Cables, or other required components.

7. The bidder shall ensure that the proposed internet solution maintains consistently low latency levels, meeting or exceeding industry standards, to ensure optimal performance for real-time applications and responsive user experiences.

8. The bidder shall be responsible for providing a comprehensive network diagram of the proposed internet infrastructure, including layer-2 and layer-3 connectivity.

نسخة أولية

DDoS Protection:

1. The bidder should have in-country cloud-based DDoS mitigation offering with the following features:
    a. Minimum mitigation capacity 40G.
    b. Offer real-time global threat analysis.
    c. Capable of countering DoS/DDoS attacks.
    d. Ability to analyze the IP traffic to and from the Internet and detect and remove (i.e., scrub) malicious IP traffic based upon signatures, reputation, and IP traffic anomalies.
    e. Protection against TCP-based floods (e.g., SYN, TCP SYN-ACK, TCP FIN, TCP RESET, TCP fragments).
    f. Protection against UDP, ICMP, and IGMP floods.
    g. Support external notification of any security events detected by the system and of actions taken.
    h. Support protection against HTTP, DNS, and SSL floods.
    i. Provide a Web Portal / Dashboard that allows a customer to browse the attacks, see traffic statistics and configure mitigation actions.

2. The bidder must deliver a monthly report of the DDoS service and any related access for the CMGS Internet Team to monitor daily internet activity.

Internet Security:

1. The bidder must seal any security loopholes which include but are not limited to any internet-based attack and DDoS on CMGS' network.

2. The bidder must provide the router with the latest cryptography and encryption features.

3. The bidder must have a 24x7 security team that would do the following:

- Predict/anticipate any potential breaches and attacks.
- Security monitoring.
- Advanced malware protection.
- Situational threat intelligence.
- Digital footprinting and takedown service.

التاريخ : / /

ختم وتوقيع مقدم العطاء

- Network behavior anomalies.
- Forensic detection and response.

4. The bidder should have in-country Firewall Cloud UTM security offering the following services on top of internet service:

- Protection including application control, web filtering, intrusion prevention, anti-virus, anti-malware, DoS protection, and anti-spam.
- The cloud offering partition should be dedicated to CMGS.
- This partition should be scalable in order to accommodate any future expansion in terms of users or capacity.
- This partition should be scalable in order to accommodate any future expansion in terms of users or capacity.
- The bidder should provide web portal access to Cloud Security.

SLA PM Report:

The report must include the following:

- **Usage Summary:** Total data usage, average speed, data usage warnings, usage distribution, optimization tips, and comparison with previous months:-

1. **Total Data Usage:** Sum of data uploaded and downloaded during the month.
2. **Average Speed:** Average internet speed during the month.
3. **Data Usage Warnings:** Alerts about nearing data usage limits.
4. **Usage Distribution:** Table illustrating internet usage distribution throughout the day.
5. **Comparison with Previous Months:** Comparing data usage to previous months.

نسخة للاطلاع

➢ **Security Report**

Security Summary The report should include any threats or attempts to hack that occurred or exist: such as malware, phishing attacks, data ransom, engineering meeting attacks, and denial of service attacks: -

1. **Threats:** Attaching the cyber threats that took place during the)month(such as the emergence of specific types of attacks or targeting specific addresses or servers.
2. **Phishing Attacks:** Attach any attempts or tactics used in phishing attacks, to steal any sensitive data during the (month).
3. **Malware and Viruses:** Mention in detail which types of malware and viruses occurred, and what action was taken by you during the (month).
4. **DDoS:** The report must contain whether there have been any attacks, and what measures have been taken to protect our networks, and attach it to the report.
5. **Protective Measures**: Provide guidance on how to protect our network from these threats.

#	Product	Product Description	Qty
1	**Main Internet link**	**500** Mbps internet service over Fiber with Arbor DDOS service	**1**
2	**RIPE**	**RIPE** Registration for Class C subnet (**256** IP Addresses)	**256**
3	**Internet Routers**	Three years of **SNTC** 24x7x4 support for the existing two Cisco ISR 4431 [ISR4431/K9] routers	**2**
4	**Installation**	Installation, Configuration, and Testing.	**1**

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / /

2- مكتب وزير الدولة لشئون مجلس الامة:

❖ المواصفات الفنية

#	الخدمة	المواصفات	العدد
1.	**Internet (Primary)**	At least **80 Mbps** Speed for internet over **Fiber optics** (Primary Link)	**1**
2.	**Internet (Backup)**	At least **8 Mbps** Speed for internet over **ADSL** (Backup Link) in case fiber link is down	**1**
3.	**Public IP**	Static Public IP Addresses	**64**
4.	**Domain Name**	Domain Name Registration	**6**
5.	**DNS Hosting**	Facility to Host DNS, MX, admin email, and other related Records on their Servers	
6.	**Monitoring**	Service Monitoring Alerts through SMS	
7.	**International Circuit**	Proof of Multiple Uplink of ISP to International Circuit	
8.	**Complete Solution**	The solution must be complete including any installation, Upgrades, devices, Fiber Optic Cables, Power Cables, rental devices, routers, Converters, repeaters, External and internal cabling for all internet connections, etc.	
9.	**Implementation**	The Solution must be implemented in High Availability mode.	
10.	**QOS**	Software Solution for Quality of Service Implementation for Select users /departments.	
11.	**VIP Contact**	Service Provider need to provide **VIP Contact details** (**Direct telephone number, Fax number, and email address**) for any contracts-related queries and support.	
12.	**Optional Service**	**Optional:** Special offers for internet services for all employees in the ministry.	

نسخة للعرض

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / /

3- مركز التواصل الحكومي:

❖ المواصفات الفنية

♦ Group (A)

#	Product	Product Description	Qty
1	**RIPE**	**RIPE** Registration for Class C subnet (**256** IP Addresses)	**1**
2	**10G DWDM**	**10**GB/S WAN Speed Connectivity **DWDM**	**1**

♦ Group (B)

#	Product	Product Description	Qty
1	**Internet link**	**120** Mbps (Symmetric) internet service over existing Fiber Optic	**1**
2	**Internet Backup**	**20** Mbps on different media backup (active)	**1**
3	**RIPE**	**RIPE** Public IPs	**16**
4	**Installation**	First-time installation, configuration, and testing.	**1**

نسخة للإطلاع

4- مركز البحوث والدراسات الكويتية:

❖ المواصفات الفنية

م	البيـــــان	العدد
1	15 ميغابايت خدمة الإنترنت لمركز البحوث والدراسات الكويتية عبر كيابل الألياف الضوئية .	1
2	تكلفة دفع ايجار كيابل الألياف الضوئية.	1
3	Mux لكيبل الألياف الضوئية.	LS
4	Cisco ISR4221/kg(Should have App+SEC+ PERF License) along with 3Year Cisco SNTC 24x7x4.	LS
5	التركيبات والبرمجة.	LS

نسخة للاطلاع

ثانياً: ـ المجموعة الثانية مقدم خدمة انترنت:

الأمانة العامة لمجلس الوزراء (مركز نظم المعلومات) :

❖ **المواصفات الفنية (الانترنت الإضافي)**

1. The bidder must provide CMGS with at least 150 Mbps internet service over an appropriate media.
2. The bidder must configure the backup link to start automatically whenever there's a failover in the primary link without degradation in the performance.
3. The bidder must ensure that the backup link would work properly in case of failover by doing monthly checks.
4. The bidder should provide a dedicated Class-C subnet Public IP range for CMGS.
5. The bandwidth should be fully available to CMGS at all times and dedicated for its use without sharing it with others, and include options to increase the bandwidth.
6. The bidder must seal any security loopholes which include but are not limited to any internet-based attack and DDoS on CMGS' network.
7. The bidder should have in-country Firewall Cloud UTM security offering the following services on top of internet service:
   - Protection including application control, web filtering, intrusion prevention, anti-virus, anti-malware, DoS protection, and anti-spam.
   - The cloud offering partition should be dedicated to CMGS.
   - This partition should be scalable in order to accommodate any future expansion in terms of users or capacity.
   - The bidder should provide web portal access to Cloud Security.
8. The bidder must provide a performance license and technical support for the existing router (Cisco 4331) for 3 years.
9. The bidder should ensure that the traffic path for the incoming and outgoing internet is completely separated from the primary ISP.

#	product	Product Description	Qty
1	**Backup Internet link**	**150** Mbps internet service over appropriate media.	**1**
2	**RIPE**	**RIPE** Registration for Class C subnet (**256** IP Addresses)	**1**
3	**Internet Router**	Performance license for the existing router Cisco 4331 for and support for 3 years.	**1**
4	**Installation**	Wireless setup, UTP cable, antenna, configuration, and testing.	**1**

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / /

جدول الكميات والأسعار

ممارسة رقم «18 – 2024/2023»

توفير خدمة الإنترنت وملحقاتها والربط الشبكي للأمانة العامة لمجلس الوزراء والجهات التابعة لها

❖ المجموعة الأولى: مزود خدمة انترنت

1- الأمانة العامة لمجلس الوزراء (مركز نظم المعلومات):

#	Product	Product Description	Qty	Unit Price (KD)	Total Price (KD)
1	**Main Internet link**	**500** Mbps internet service over Fiber with Arbor DDOS service	**1**		
2	**RIPE**	**RIPE** Registration for Class C subnet (**256** IP Addresses)	**256**		
3	**Internet Routers**	Three years of **SNTC** 24x7x4 support for the existing two Cisco ISR 4431 [ISR4431/K9] routers	**2**		
4	**Installation**	Installation, Configuration, and Testing.	**1**		
Total Price					

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / /

2- مكتب وزير الدولة لشئون مجلس الامة:

#	Product	Description	Qty	Unit Price (KD)	Total Price (KD)
1.	**Internet (Primary)**	At least **80 Mbps** Speed for internet over **Fiber optics** (Primary Link)	**1**		
2.	**Internet (Backup)**	At least **8 Mbps** Speed for internet over **ADSL** (Backup Link) in case fiber link is down	**1**		
3.	**Public IP**	Static Public IP Addresses	**64**		
4.	**Domain Name**	Domain Name Registration	**6**		
5.	**DNS Hosting**	Facility to Host DNS, MX, admin email, and other related Records on their Servers			
6.	**Monitoring**	Service Monitoring Alerts through SMS			
7.	**International Circuit**	Proof of Multiple Uplink of ISP to International Circuit			
8.	**Complete Solution**	The solution must be complete including any installation, Upgrades, devices, Fiber Optic Cables, Power Cables, rental devices, routers, Converters, repeaters, External and internal cabling for all internet connections, etc.			
9.	**Implementation**	The Solution must be implemented in High Availability mode.			
10.	**QOS**	Software Solution for Quality of Service Implementation for Select users /departments.			
11.	**VIP Contact**	Service Provider need to provide **VIP Contact details** (**Direct telephone number, Fax number, and email address**) for any contracts-related queries and support.			
12.	**Optional Service**	**Optional:** Special offers for internet services for all employees in the ministry.			
Total Price					

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / /

3- مركز التواصل الحكومي:

#	product	Product Description	Qty	Unit Price KD	Total Price KD
1	**RIPE**	**RIPE** Registration for Class C subnet (**256** IP Addresses)	1		
2	**10G DWDM**	**10**GB/S WAN Speed Connectivity **DWDM**	1		
Total Price					

4- مركز البحوث والدراسات الكويتية:

م	البيـــــان	العدد	سعر الوحدة	السعر الاجمالي
.1	15 ميغابايت خدمة الإنترنت لمركز البحوث والدراسات الكويتية عبر كيابل الألياف الضوئية .	1		
.2	تكلفة دفع ايجار كيابل الألياف الضوئية	1		
.3	Mux لكيبل الألياف الضوئية	LS		
.4	Cisco ISR4221/kg(Should have App+SEC+ PERF License) along with3YearCisco SNTC 24x7x4	LS		
.5	التركيبات والبرمجة	LS		
Total Price				

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / /

المجموعة الثانية: مقدم خدمة انترنت

1- الأمانة العامة لمجلس الوزراء (مركز نظم المعلومات):

#	product	Product Description	Qty	Unit Price KD	Total Price KD
1	**Backup Internet link**	**150** Mbps internet service over appropriate media.	**1**		
2	**RIPE**	**RIPE** Registration for Class C subnet (**256** IP Addresses)	**1**		
3	**Internet Router**	Performance license for the existing router Cisco 4331 for and support for 3 years.	**1**		
4	**Installation**	Wireless setup, UTP cable, antenna, configuration, and testing.	**1**		
Total Price					

نسخة أولية

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / /

جدول التسعير

ممارسة رقم «18 – 2024/2023»

كراسة الشروط والمواصفات الفنية بشأن

توفير خدمة الإنترنت وملحقاتها والربط الشبكي للأمانة العامة لمجلس الوزراء والجهات التابعة لها

السعر الإجمالي		
	فلس	دينار
المجموعـــــــــــة الأولى		
المجموعـــــــــــة الثانيـــــــة		
الإجمـــــــــالي بالأرقـــــــام		

السعر النهائي كتابة للمجموعة الأولى : .....

التاريخ: ...../...../.....

السعر النهائي كتابة للمجموعة الثانية : .....

التاريخ: ...../...../.....

نسخة للاطلاع

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / /